بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-197059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197059)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-162022-2022) المقامة

من/المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديراً ل...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب شهادة السجل التجاري، ضد القرار الابتدائي رقم (3/299) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من ... ضد الهيئة العامة للجمارك؛ المتضمنة طلب استعادة الرسوم الجمركية، وذلك لعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى ولائياً لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه ورد للجنة الابتدائية كتاب من الوكيل الشرعي للشركة المتضمن طلب استعادة الرسوم الجمركية، وأرفق مذكرة يطلب فيها استعادة الرسوم الجمركية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، وأتعاب المحاماة، وحكم المحكمة الإدارية رقم (5218) لعام 1441هـ، القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى وسببت المحكمة الإدارية ذلك بانعقادها للجان الجمركية وفقاً للمادة

قرار رقم (CR-2024-197059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197059)

(162) من نظام الجمارك الموحد، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن موضوع البت في الاختصاص أمر منوط بجهة الفصل في النزاع وعليها التحقق من اختصاصها قبل تصديها للقضية والخوض فيها، ولما كان نظر هذه الدعوى من المسائل الأولية التي تسبق النظر في الموضوع وأن على اللجنة أن تحكم بعدم جوازها متى تبيّن لها ذلك، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى ولائياً بناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مدير الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الشركة قامت بعمل جرد شامل لكافة مستودعات العملاء بكافة مناطق المملكة لتحديد الكميات المتوفرة من المكيفات فور علمها بقرار الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس رقم ( م ق س 2012/2663) بشأن إعادة تصدير جميع مخزون المكيفات غير المطابقة للمواصفات الجديدة، وبعد الانتهاء من أعمال الحصر قامت الشركة بمخاطبة وكيل وزارة التجارة في تاريخ 2014/02/10م، للإفصاح عما يتوفر لدى موزعين الشركة من تلك المكيفات والتي يبلغ عددها (11060) جهـاز تكييف، كما صدرت موافقة مدير الإدارة العامة للقيود والتعريفة الجمركية بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1435/04/23هـ، الموجهة لمدير عام جمرك ميناء الملك عبدالعزيز على إعادة تصدير كمية المكيفات التي تم الإفصاح عنها من قبل الشركة ومتضمناً توجيهات باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتسهيل وتسريع عملية إعادة التصدير وتمكين المستورد من استعادة الرسوم الجمركية، كما أن الشركة عند نقلها للمكيفات لإعادة تصديرها بعد صدور خطاب الفسح بالرقم (...) وتاريخ 1435/09/20هـ، تبيّن لها أن خطاب الفسح تضمن بند جمركي واحد بينما المكيفات صنفت على أكثر من بند في بيان الوارد، مما اضطرت الشركة إلى مخاطبة مدير إدارة القيود مرة أخرى لإجراء التصحيح، وقد صدرت الشركة (6507) جهـاز تكييف خلال المهلة المحددة بتقسيمها على أكثر من شحنة بناءً على طلب إدارة جمرك ميناء الملك عبدالعزيز، ثم بعد ذلك قامت الشركة بتقديم طلب استعادة الرسوم الجمركية للمكيفات التي تم إعادة تصديرها لمدير عام الجمرك إلا أن المختصين رفضوا

قرار رقم (CR-2024-197059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197059)

استلامها بحجة أن طلب استعادة الرسوم الجمركية يجب أن يكون بعد تصدير كامل الكمية، وبناءً على ذلك قامت الشركة بإعادة تصدير الكمية المتبقية وتقديم طلب استعادة رسوم جمركية مرة أخرى وتم الرد بحفظ المطالبة وعدم الموافقة عليها لعدم تطبيق المادة (16/أ) من نظام الجمارك الموحد التي تنص على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الرسوم الجمركية، والمادة (16/ب) التي تنص على أن تتم المطالبة خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة التصدير، وعليه فإن إعادة التصدير لم تتم بناءً على رغبة الشركة وإنما كانت إلزامية بناءً على التعليمات الحكومية الجديدة، بالإضافة إلى أن المهلة لم تتجاوز السنة من تاريخ موافقة إدارة القيود على إعادة التصدير، وأن مطالبة استرداد الرسوم الجمركية لم تتجاوز مدة الستة أشهر المسموح بها من تاريخ إعادة التصدير، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً ونقض الحكم الابتدائي وإعادة النظر في الدعوى وإلزام المدعى عليها باسترداد الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (1,635,239) ريال، وصرف التعويض الجابر للأضرار بمبلغ قدره (165,000) ريال، ودفع تكاليف المحاماة بمبلغ قدره (30,000) ريال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/07/11م تضمنت ما ملخصه أن الشركة قامت برفع دعواها دون تقديم أي مستندات رسمية خاصة بموضوع الدعوى كأرقام بيانات إعادة التصدير وأرقام بيانات الاستيراد ورقم القيد المتضمن طلب استعادة الرسوم الجمركية ورقم الاعتراض على رفض الهيئة لاستعادة الرسوم الجمركية، الأمر الذي لم يمكّن الهيئة بالرجوع للموضوع ودراسته، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من الشركة بتاريخ 2023/07/25م، تضمنت ما ملخصه أن ما يذكره ممثل الهيئة من عدم وجود المستندات غير دقيق ولا يتفق مع الواقع، ذلك أن المستندات متواجدة في ملف الدعوى وقد تم إرفاقها عدة مرات، وعلى الرغم من ذلك فإن الشركة لا مانع لديها من إعادة إرفاقها لتمكين الهيئة واللجنة الموقرة بالاطلاع عليها، كما أن المستندات المرفقة عبارة عن أرقام بيانات إعادة

قرار رقم (CR-2024-197059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197059)

التصدير وأرقام بيانات الاستيراد وخطابات قيد الطلب المتضمن استعادة الرسوم الجمركية ورقم الاعتراض المتضمن رفض الهيئة استعادة الرسوم ورقمه الصادر لدى الهيئة هو (88749) وتاريخ 1436/11/03هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/14م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/299) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبعد الاطلاع على ملف وأوراق القضية، تبيّن أن موضوع الاستئناف محل الدعوى متعلق بما يدعيه المستورد بأحقتـه بمطالبة الهيئـة باسترداد الرسوم الجمركية عما تم إعادة تصديره، وحيث إن المادة (97) من نظام الجمارك الموحـــد نصّت على أنـــه : (ترد كلياً أو جزئياً الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية)، كما جاءت المادة الثالثة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، بانعقاد الاختصاص النوعي للجـان الجمركية بذكـر أنه: ( 2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: هـ - النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد)، وحيث كانت المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد قد جاءت على ذكر الضوابط لاسترداد هذه الرسوم الجمركية، الأمر الذي تكون معه اللجنة الابتدائية مختصة بنظر هذه المطالبة والتحقق من سلامة مسلك الهيئة من عدمه فيمـا يتعلق في موضوع تلك المطالبة، وحيث جاءت المادة (2/34) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل عام 1445هـ على أنه: (2- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم

قرار رقم (CR-2024-197059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197059)

الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تعيده إليها للفصل في موضوعه، ويكون حكمها ملزمًا، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.) وحيث جاءت الفقرة (1/أ) من تلك المادة أنه من ضمن تلك الأحوال (الحكم الصادر بعدم الاختصاص) عليه فإنه يكون المتقرر في شأن الاستئناف المقدم عدم بحث موضوعه على نحو ما جاء عليه طلب المستأنف بالفصل في الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي والاكتفاء بإلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى لنظر موضوعها من قبل اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/299) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...